

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بممارسة أنشطة اقتصادية جديدة في دولة قطر

نحن تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية للأنشطة الاقتصادية ،
وعلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة
في مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠١ ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم
(٨١) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة
والعشرين التي عقدت بالرياض بالمملكة العربية السعودية في ديسمبر عام ٢٠٠٦ ،
وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها الثامن والستين ،
المنعقد في ٢٠٠٥/٥/٧ ، بناءً على تفويض من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية ،
وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها الثاني والسبعين ،
المنعقد في ٢٠٠٦/١١/٤ ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

مادة (١)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والمعنويين ، بدءاً من ٤ نوفمبر ٢٠٠٦ ، بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية :

- خدمات التأمين .
- خدمات النقل بأنواعه .
- كما يسمح لهم من تاريخ العمل بهذا القانون ، بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية :
- مكاتب التوظيف الأهلية .
- تأجير السيارات .
- الأنشطة الثقافية ، عدا المطابع ودور النشر وإنشاء الصحف والمجلات .
- وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٩ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٨ م